

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١١/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

تنشأ مأمورية تسمى استئناف السادس من أكتوبر ، تتبع محكمة استئناف القاهرة وتحتضن بعقد جلسات عدد من الدوائر المدنية والتجارية كبداية لعمل المأمورية ، ويكون مقرها بالمبني الكائن بالمنطقة الحادى عشر - المجاور لقسم ثان أكتوبر - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر في ٢٠١٣/١١/١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد